له وان كان لا يعرف بصناعة فهو لصاحب اليد وقال ابو
حنيفة القول لرب الدار ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا
ثيابه التي عليه وهي ما يلبس خياط يخيط ثوبا في دار
رجل فتنازعا فيه فالقول لصاحب الدار آجر عبده من
قصارا وخباز ونحوه فوجد المولى معه متاعا في الطريق
فاختلف فيه هو والمستاجر قال ابو يوسف ان كان ذلك مما
من صناعة المستاجر فالقول له والا فللمولى وان كان في
منزل المستاجر فالقول للمستاجر في الوجهين جميعا وكذا
الحر لو آجر نفسه من رجل ثم اختلفا في متاع معه فهو على
هذا التفصيل وفي لسان الحكام رجل ترك الدعوى ثلاثا
وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى شرعية لذلك
ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه لان تركه مع التمكن دليل
على عدم الحق ظاهرا وفي جامع الفتاوى قال المتاخرون
من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة
الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما
ولي او المدعى عليه اميرا جايرا وفي الخلاصة رجل
تصرف في ارض زمانا او رجل اخر يرى تصرفه فيها ثم
مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه

مطلب

بعد

بعد وفاته وذكر في الفتاوى من له دعوى في دار رجل
فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه وفي
لسان الحكام قاضي قضى بابطال حق رجل في دار قال انه
اقام سنين لا يطلب قضاء القاضي لا ينفذ قضاؤه بذلك
ويجعل الرجل على حقه في الدار لانه قال بعض العلماء من
له دعوى في دار في يد رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر
فقد بطل حقه لكن هذا القول قول مجهول مخالف لقول جمهور
العلماء والفقهاء فكان خلافا لا اختلافا والقضاء في موضع
الخلاف لا ينفذ فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله
والفرق بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف ما كان
طريقهم واحدا والمقصود مختلف والخلاف ما كان طريقهم
مختلفا والمقصود واحد وفي الاشباه والنظاير من كتاب
الدعاوى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة
عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها وبناه على
جواز تخصيص القضا وتقيده بالزمان والمكان واستثناء
بعض الخصومات وفي القنية قال سمعت شيخ الاسلام
القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان
الرجل يقر على نفسه بمال في صكه ويشهد عليه ثم يدعي

Copyright © King Saud University